IMPACT Research

نحو مواطنة متساوية

تعزيز سياسات حقوق النساء والمساواة الجندرية في الدستور و القانون و المسارات السياسية

ورقة بحثية

آذار/مارس ٢٠٢٣

ربى غانم

أخصائية جندر و إدارة، ذات خبرة معمقة في سياق المنطقة العربية

فهرس المحتويات:

مقدمة ٣
القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ٤
المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية ١٠
أولاً: السياق الدستوري والقانوني ١٠
ثانياً: السياق الثقافي ١٩
مناطق الإدارة الذاتية شمال شرق سوريا ٢١
ثالثاً: العقد الاجتماعي والقوانين الخاصة بالنظام الفيدرالي ٢١
رابعاً: المرأة في العملية السياسية الأممية ٢٣
مناطق شمال غرب سوريا ٢٥
خامساً: سلطات الأمر الواقع وإدارة الشأن العام ٢٥
سادساً: الثقافة المجتمعية والقوى الدينية ٢٦

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

مقدمة

تعتبر مشاركة النساء في العملية السياسية على المستوى الوطني والدولي شرط أساسي للمساواة بين الجنسين، ولتحقيق الديمقراطية الحقيقية الشاملة. فعلى الرغم من اعتقاد البعض بأن الديمقراطية تعني انتخابات حرة، عادلة، ونزيهة، ووجود مؤسسات سياسية شفافة خاضعة للمساءلة، وانخفاض مستوى الفساد، واستقلال القضاء، وسيادة القانون، وضمان حقوق الأقليات، وحرية التعبير والصحافة والتجمّع، إلا أن هذه الديمقراطية لن تكون حقيقية أو شاملة ما لم تعكس التكوين الاجتماعي للسكان من نساء ورجال وأقليات. والمجالس المنتخبة التي تخلو من النساء أو التي يهيمن عليها الذكور هي مجالس فاقدة للشرعية.

لقد أقر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات التي نصت على حق المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجل في المشاركة السياسية، من بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة به. إلا أن رغبة السلطة الذكورية بالاستحواذ على السلطة لمصالحها الشخصية، وخذلان البيئة القانونية والأعراف الاجتماعية والثقافية، قد حالت دون الوصول إلى مساواة كاملة، إذا لا تزال الفجوة الجندرية للمشاركة السياسية كبيرة جداً.

لردم هذه الفجوة الجندرية لا بد من تطبيق الديمقراطية المبنية على المشاركة والتعددية، وتبني دساتير علمانية حساسة للجندر، وإدراج حقوق المرأة في القوانين، وإلغاء جميع المواد التمييزية، واعتماد كوتا نسائية تضمن المناصفة في كافة الهيئات المنتخبة ومؤسسات الدولة والهيئات الدولية. كما يجب على الدول أن تكفل لجميع مواطنيها بالتساوي فرص الوصول إلى عضوية الهيئات المنتخبة دونما تمييز، وذلك من خلال قانون انتخابي عادل يحقق المساواة بين جميع المواطنين في الفرص والنتائج، واعتماد نظام انتخابي حساس للجندر، مثل نظام التمثيل النسبي.

كذلك تضمين قانون الأحزاب مواداً ملزمة لتعزيز مشاركة المرأة، كاشتراط نسبة مئوية للنساء في الهيئة المؤسسة للحزب ولدى أعضائه، وأن تكون وثائقه الأساسية حساسة للجندر وتنص جميعها على المساواة بين الجنسين. كما يجب تشجيع هذه الأحزاب على تبني إجراءات تدعم النساء على الترشح للانتخابات والمشاركة فيها، مثل إدراج أسمائهن على القوائم الانتخابية بما يعزز فرصهنّ بالفوز، وضمان مشاركتهن في مراقبة العملية الانتخابية.

إن المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار السياسي يضمن توازناً يعكس بدقة أكبر تكوين المجتمع، ويعيد بناء النظام السياسي، ويعزز الديمقراطية وأدائها السليم.

تتناول هذه الورقة البحثية واقع مشاركة النساء السوريات في العملية السياسية، ومدى تمتعهن بحقوقهن السياسية والمدنية في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ سوريا. فاليوم، تتعرض حقوق جميع السوريين والسوريات لخطر شديد من قبل جميع سلطات الأمر الواقع السياسية والعسكرية، التي تتقاسم الجغرافية السورية في ثلاث مناطق نفوذ: المناطق الخاضعة للحكومة السورية، منطقة شمال شرق سوريا، ومنطقة شمال غرب سوريا.

يحظر النظام السوري المعارضة السياسية الحقيقية، ويمنع التعددية السياسية والحزبية، ويقمع حرية التعبير والتظاهر وتشكيل الجمعيات. أما سكان المناطق التي تسيطر عليها الفصائل المسلحة، فيتعرضون لانتهاكات إضافية، مثل قمع حرية الفكر والعقيدة، والتدخل في السلوكيات والمظاهر الفردية، وفرض النقاب القسري، وتقييد حركة النساء، واستباحة نساء الأقليات، وارتفاع حالات الاختطاف والاغتصاب.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن تطويرها لتعزيز مشاركة المرأة السورية في العملية السياسية على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال تحليل السياق القانوني والسياسي والاجتماعي في هذه المناطق الثلاث. تحاول الورقة الإجابة على ثلاثة أسئلة أساسية وهي:

- ما هو الإطار القانوني الدولي والوطني لمشاركة المرأة السياسية؟
- كيف تؤثر قوى أمر الواقع بأيديولوجياتها المختلفة على مشاركة النساء في العمليات السياسية؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز المشاركة الحقيقية والفاعلة للنساء السوريات في العمليات السياسية على المستوى الوطني والدولي؟

تستند هذه الورقة على فرضية أساسية، هي وجود علاقة جدلية بين مشاركة النساء في العمليات السياسية والآتي:

- مساحة الحريات والحقوق السياسية التي تلتزم قوى الأمر الواقع بحمايتها.
- استبداد قوى الأمر الواقع وتطرفها.
- الثقافة المجتمعية.

تعتمد هذه الورقة على منهج شمولي، يقتضي تحليل واقع الحقوق السياسية وآلياتها بشكل عام أولاً، والتعمق في التحليل باستخدام عدسة حساسة جندرياً ثانياً. يمكن اعتبار هذه الورقة بحثاً وصفياً وتحليلياً يقوم على دراسة الالتزامات الدولية للحكومة السورية تجاه حقوق النساء، ودراسة دور النساء في العملية السياسية الأممية، ودراسة التشريعات والقوانين والقوى المسيطرة بأيديولوجياتها التمييزية والعُنفيّة تجاه النساء، من خلال قراءة ومراجعة التشريعات، والقوانين الوطنية، والتقارير الدولية المتعلقة بأوضاع حقوق النساء في سوريا، بالإضافة إلى عدد من الدراسات والتقارير الصحفية؛ ومن ثمّ إجراء مجموعة من المقابلات النوعية المهيكلة مع عدد من النسويات والقانونيين-ات والناشطين الحقوقيين-ات والسياسيين-ات والباحثين-ات في المناطق الثلاثة المذكورة أعلاه.

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان بين التوقيع والمصادقة والتحفظ

تعتبر سوريا من الدول التي شاركت في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، حيث صادقت على ثمان اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، ولكنها امتنعت عن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تعتبر في غاية الأهمية للكشف عن مصير الكثير من المختفين-ات منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن.

ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المصادق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣٣ لعام ٢٠٠٢ مع التحفظ على المواد الواردة أدناه. علماً بأن أي تحفظ على أي مادة من مواد اتفاقية سيداو يعتبر بحد ذاته تمييزاً ضد المرأة، ويعزز من المواد التمييزية الواردة في القوانين السورية مثل قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات والجنسية، ويعيق تغييرها. إلا أنه بالمقابل، تفرض المصادقة على اتفاقية سيداو التزامات على الحكومة لإحداث تغيير (ولاسيما المادة

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

الأولى)، إذ عادة ما تَرد توصيات وتعليقات من قبل لجنة اتفاقية سيداو للحكومة السورية من أجل تغيير القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.

- المادة ٢: التي تنص على إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلزام الدول المصادقة بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين، واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم، وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. قامت الحكومة السورية لاحقاً بإلغاء التحفظ على هذه المادة بنص المرسوم رقم ٣٢٠ لعام ٢٠١٧، باستثناء ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- المادة ٩ الفقرة ٢: المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأطفالها.
- المادة ١٥ الفقرة ٤: المتعلقة بمنح المرأة والرجل حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحركة وحرية اختيار مكان السكن والإقامة.
- المادة ١٦ البند ١ الفقرات ج، د، و، ز: التي تلزم الدول المصادقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح المرأة والرجل حقوقاً متساوية في كافة الأمور المتعلقة في الزواج (نفس الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وفي تقرير عدد الأطفال والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية والتبني، وفيما يتعلق باختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل).
- المادة ٢٩ الفقرة ١: المتعلقة باللجوء إلى التحكيم في حال نشوء خلاف بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية مع إمكانية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في حال عدم التوصل إلى اتفاق.

كما امتنعت الحكومة السورية عن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والذي يتعلق بعمل اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة إليها والنظر فيها، وجواز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو.

يحدّد البروتوكول أيضاً الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات والتحري عنها، عبر إحالتها إلى الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة بموجب البروتوكول. وهو ما يعتبر خطوة هامة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويعزز إلى حد كبير العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٤، مع التحفظ على المادة ٢٠ المتعلقة بحقّ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإجراء تحقيق حول الانتهاكات المتعلقة بهذه الاتفاقية في حال تلقيها معلومات موثوقة عن ممارسة التعذيب على نحو منظم في أراضي الدولة الطرف.

امتنعت الحكومة السورية عن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المتعلق بحق اللجنة بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز (السجون، وأماكن التوقيف، ومراكز الأمن) للتحقق من عدم خرق الاتفاقية وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية كافة.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ حول المرأة والسلام والأمن، والقرارات اللاحقة له وخاصة القرار ١٨٢٠

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

- القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠: يشدد على أهمية المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات وإيجاد حل لها وفي مفاوضات السلام وبناء وحفظ السلام.
- القرار ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨: يعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويحظر بشكل مطلق جميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين.
- القرار ١٨٨٨ لعام ٢٠٠٩: يعتبر متابعة لقرار مجلس الأمن ١٨٢٠، ويكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والإسراع بتقديم تقرير حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وإيجاد آليات للرصد والإبلاغ.
- القرار ١٨٨٩ لعام ٢٠٠٩: يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام، ووضع استراتيجيات لزيادة أعداد النساء في حل النزاعات ومواقع صنع القرار، ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥.
- القرار ١٩٦٠ لعام ٢٠٠٩: يستكمل ويعمق القرارات السابقة حول العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوثه.
- القرار ٢١٢٢ لعام ٢٠١٣: يؤكد أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لمكافحة الإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي.

تأتي أهمية القرار ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له من إشراك النساء السوريات في العملية السياسية الأممية، حيث تم:

1. تشكيل المجلس الاستشاري النسائي السوري: أنشأه مكتب المبعوث الأممي لسوريا، ستيفان دي ميستورا، عام ٢٠١٦ ليكون بمثابة هيئة استشارية نسائية تضمن مراعاة المنظورات المتنوعة للمرأة وجدول أعمال المساواة بين الجنسين في جميع مراحل العملية السياسية في سوريا [1] واجه المجلس مجموعة من الانتقادات المتعلقة بعدم الشفافية، وعدم التعبير عن أصوات النساء على الأرض، واحتكار مجموعة محدودة من النساء له لمدة تتجاوز السبع سنوات.

[1] مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا، المجلس الاستشاري للمرأة، https://2u.pw/aP3qWt

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات خاصة للمجلس الاستشاري النسائي السوري:

- الخروج من سرية عمل المجلس وإيجاد آلية تضمن شفافيته، مثل إصدار رسائل إخبارية بشكل دوري.
- إيجاد آلية تواصل مع المنظمات النسوية والمدنية، ومع الناشطات في جميع المناطق السورية (اجتماعات سنوية، جلسات حوار، مقابلات، زيارات للمخيمات).
- تعيين عضوات جُدد للمجلس كي لا يصبح حكراً على قلة قليلة من النساء.
- تشميل جميع الأقليات في عضوية المجلس.
- تفعيل دور المجلس والخروج من دوره الاستشاري غير الملزم.
- إيجاد آليات للتنسيق والتعاون بين المجلس واللجنة الدستورية.
- تبادل الخبرات والاستشارات، ومشاركة الدراسات وأوراق عمل المجلس مع أعضاء اللجنة الدستورية

2. تمثيل المرأة في اللجنة الدستورية: حرصت الأمم المتحدة على تمثيل النساء في اللجنة الدستورية بنسبة لا تقل عن ٣٠% وطالبت جميع الأطراف الالتزام بهذه النسبة. وعلى الرغم من ضعف تمثيل المرأة في وفدي الحكومة والمعارضة، إلا أن الأمم المتحدة عالجت هذا الضعف من خلال قائمة المجتمع المدني، لتصل نسبة مشاركة المرأة إلى ما يقارب ٢٨ % في أعلى تمثيل لها .[٢]

توصيات خاصة للجنة الدستورية:

- وضع الأجندة النسوية على طاولة المفاوضات.
- إنشاء لجنة مستقلة من الخبيرات الجندريات لرصد الحساسية الجندرية للجنة الدستورية، والسماح لهن بحضور الجلسات بصفة مراقبات وتقديم التقارير حولها.
- إيجاد آلية للتواصل بين عضوات اللجنة الدستورية والمجلس الاستشاري النسائي والمنظمات النسوية السورية.
- استمرار الضغط من أجل عملية دستورية حساسة لحقوق النساء.

3. تقديم الإحاطات رفيعة المستوى أمام مجلس الأمن: منذ عام ٢٠١٩، قدمت ٩ نساء سوريات إحاطات رفيعة المستوى أمام مجلس الأمن، علماً أنه قبل هذا التاريخ لم تقم أي امرأة تمثل المجتمع المدني بتقديم إحاطة أمام مجلس الأمن .[٣]

[٢] منظمة فريدريش إيبريت، المشاركة السياسية للمرأة في سوريا – تحليل قانوني، ص ٢٢، ٢٠٢٢، https://2u.pw/N78x16

[٣] منظمة فريدريش إيبريت، المشاركة السياسية للمرأة في سوريا – تحليل قانوني، ص ٢٢، ٢٠٢٢، https://2u.pw/N78x16

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

4. إنشاء غرفة دعم المجتمع المدني: أنشأ المبعوث الأممي ستيفان دي مستورا غرفة دعم المجتمع المدني لتكون بمثابة هيئة استشارية تضم ممثلين-ات عن المنظمات السورية المتواجدة في تركيا والأردن وبيروت، بلغت نسبة أعضائها من النساء ٤٥%[٤]

إن طغيان سلطات الأمر الواقع المختلفة في سوريا، والطبيعة الذكورية للمجتمع السوري، تعتبر من أهم المعوقات التي تقف أمام تنفيذ القرار ١٣٢٥. يظهر ذلك جلياً في رفض الحكومة السورية المتعنت لوضع خطة وطنية للقرار ١٣٢٥، رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات النسوية والنسائية بهذا الاتجاه.

توصيات عامة بخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- تضمين الدستور مادة تنص على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني.
- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المصادق عليها في ٢٨ آذار ٢٠٠٣.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنح الفرص للأفراد والمجموعات بالتواصل مباشرة مع اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتقديم بلاغات أو شكاوى فردية عن الانتهاكات التمييزية والعنف ضد المرأة.
- رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعطل عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بهدف السماح للجنة الفرعية بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز (السجون، أماكن التوقيف، مراكز الأمن) والتحقق من عدم خرق الاتفاقية وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية كافة.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، للكشف عن مصير الكثير من المختفين-ات منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن.
- توعية المنظمات النسوية والنسائية والمدنية بالآتي:
  - دور المقررين الخواص (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات)، وتدريبهم على تقديم البلاغات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، وتوعيتهم وتدريبهم على الآليات غير التعاقدية الأخرى، كالاستعراض الدوري الشامل ونظام الإجراءات الخاصة.
  - الآليات غير التعاقدية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المقررين الخواص، الاستعراض الدوري الشامل، ونظام الإجراءات الخاصة) لإنشاء التحالفات وتقديم التقارير والبلاغات.
  - مهارات كتابة تقارير الظل وتشكيل التحالفات لتقديمها، والضغط على الحكومة لتقديم تقارير ظِل بشكل دوري.
  - مهارات الحشد والمناصرة للضغط على الحكومة السورية، بالتعاون مع جميع أجهزة الأمم المتحدة والآليات التعاقدية وغير التعاقدية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ باعتبار أن سوريا من أولى الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمُصادِقة على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة به، وخصوصاً القرار ١٨٢٠، الذي اعتبر كافة أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛ والحشد والمناصرة لإصدار الخطة الوطنية للقرار

[٤] عمران للدراسات الاستراتيجية، ضياء الشامي، دراسة حول مشاركة المرأة السورية في العمل السياسي، ص ٢٤.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

القانون الدولي الإنساني

صادقت الحكومة السورية على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان لعام ١٩٧٧، والتي تشكّل بمجملها عصب القانون الدولي الإنساني. تنص اتفاقيات جنيف على مجموعة من القواعد للحد من همجية الحروب وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، وتؤكد على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية للرجل، ومعاملتها معاملة خاصة بسبب جنسها، وعلى حمايتها من الانتهاكات بكافة أشكالها، مثل الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهين للكرامة.

توصية بخصوص القانون الدولي الإنساني:

الضغط على الحكومة السورية للمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة جرائم ضد الإنسانية، وينص على حماية النساء خاصة من الاعتداء على كرامتهن أو المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة لهن، ومنع تعرضهنّ لكافة أشكال التعذيب.

القانون الجنائي الدولي

وقعت الحكومة السورية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها لم تصادق عليه (فهي غير ملزمة)، واعتُمد النظام في ١٧ تموز ١٩٩٨، فأنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. يَعتبر النظام الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة جرائم ضد الإنسانية، وينص على حماية النساء خاصة من الاعتداء على كرامتهن أو المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة لهن، ومنع تعرضهنّ لكافة أشكال التعذيب.

على الرغم من أهمية مثل هذه الاتفاقيات الدولية، إلا أن الدستور السوري لعام ٢٠١٢ والذي جاء كرد فعل سطحي من السلطة الحاكمة على المطالب الشعبية للتغيير، لم يتضمن أي تعديلات على المادة المتعلقة بمصدر التشريع في دستور ١٩٧٣ فأبقى على الفقه الإسلامي ك "مصدر رئيسي للتشريع"، وسكت عن المصادر الأخرى وعن ضرورة انسجام القوانين الوطنية مع مصادر التشريع المنصوص عنها في الدستور. خلو الدستور من مادة تنص على سمو القانون الدولي على التشريع الوطني ألزم المُشرّع بضرورة التقيد بالشريعة الإسلامية عند سنّ أي قانون.[٦٩]

[٥] المادة ٣ الفقرة ٢ من دستور ٢٠١٢: "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع".

[٦] المادة ٣ الفقرة ٢ من دستور ١٩٧٣: "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية

أولاً: السياق الدستوري والقانوني

قانون الطوارئ وغياب التعددية الحزبية والسياسية

أعلنت حالة الطوارئ في سوريا يوم ٨ آذار ١٩٦٣ وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ١٩٦٢، المعروف بقانون الطوارئ[٧]. ورغم صدور مرسوم من رئيس الجمهورية في ٢١ آذار ٢٠١١ بإنهاء العمل به[٨]، إلا أنه ما يزال ساري المفعول حتى اليوم. قد يكون أخطر ما أجازه هذا القانون وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم-ن أو الخطرين-ات على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، ومراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها[٩]. كل هذا أوجد حالة من الرعب من النظام الأمني الاستبدادي، فقلَّ اهتمام المواطنين والمواطنات بالعمل السياسي وانتشرت في أوساطهم الأمية الحزبية والسياسية، ولا سيما في غياب تام للتعددية السياسية.

اتسم تاريخ سوريا السياسي منذ ١٩٧٠ بسيطرة الحزب الواحد (حزب البعث العربي الاشتراكي)، إذ جعل دستور ١٩٧٣ من حزب البعث "الحزب القائد في المجتمع والدولة"[١٠]، وطرح مفهوم الديمقراطية الشعبية كبديل عن التعددية الحزبية، بحيث أُطرّت جميع فئات الشعب، نساءً ورجالاً، ضمن منظمات شعبية رديفة لحزب البعث. فأصبح الحزب ومنطلقاته النظرية ورؤية قائده القنوات الوحيدة لممارسة العمل السياسي، وتم إقصاء أي فرد أو جماعة أو حزب لا يحملون أفكار حزب البعث وأيديولوجيته.

على الرغم من أن دستور ٢٠١٢ الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢والذي جاء كرد فعل سطحي من السلطة الحاكمة على المطالب الشعبية للتغيير، قد ألغى المادة ٨ وسمح بتشكيل أحزاب سياسية، إلا أنه لم يذكر أي تفاصيل، وترك ذلك للتشريعات الوطنية[١١]. كما خلا من آليات تكفل التعددية السياسية وتحمي حقوق وحريات الأفراد في المشاركة السياسية[١٢]، أو من إلزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية تضمن المشاركة السياسية للنساء، مثل اعتماد مبدأ

---

[٧] قانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٦٢، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، https://2u.pw/xxEacA

[٨] فرانس ٢٤، الحكومة تقر مشروعي قانون إنهاء حالة الطوارئ ومرسوم إلغاء محكمة أمن الدولة، ٢٠١١، https://2u.pw/qRSoDc

[٩] المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ١٩٦٢، المعروف بقانون الطوارئ.

[١٠] المادة ٨ من دستور ١٩٧٣: "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية".

[١١] دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، https://2u.pw/UnWd

[١٢] المادة ٨ من دستور ٢٠١٢: ١- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.

٢- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

٣- ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

٤- لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

٥- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

الكوتا في الهيئات المنتخبة والمعينة. ما تزال النساء مستبعدات من عملية صنع القرار السياسي، إذ لا تتجاوز نسبتهن ١١% في مجلس الشعب و٧% في الحكومة[١٣] .

توصيات بخصوص علمنة الدستور والقوانين وجعلها حساسة للجندر:

- إصدار دستور جديد أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالحقوق والحريات ومشاركة المرأة السياسية، وذلك من خلال:
- النص صراحة على المساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الترشح للمناصب السياسية دون أي تمييز.
- النص صراحة على عدم التمييز بين النساء والرجال وضمان المساواة في القانون وأمامه.
- النص صراحة على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية المرتبطة بهما، على التشريعات الوطنية.
- تضمين آليات دستورية ملزمة تضمن التعددية السياسية والحزبية، وتداول السلطة، وفصل واستقلال السلطات.
- اختيار نظام انتخابي ديمقراطي للسلطة التنفيذية والتشريعية يضمن:
  - حرية الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها.
  - العدالة في شروط الترشح للانتخاب، مما يمكّن النساء من الترشح والفوز بمنصب رئاسة الجمهورية.
  - تطبيق مبدأ الكوتا النسائية بما يحقق المناصفة في جميع الهيئات والمؤسسات.
- اختيار نظام حكم يضمن توزيع صلاحيات الحكم بين السلطات الثلاث بشكل عادل، بما يضمن استقلالها ويحقق مبدأ المشاركة وتداول السلطة وسيادة القانون.
- ضمان حرية تأسيس الأحزاب.
- آليات دستورية تحمي حرية الرأي والتعبير (مثال: النص في الدستور على إنشاء هيئة مستقلة تضمن حرية الصحافة والإعلام).
- إيجاد آليات دستورية تحمي الحق في تشكيل النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية.
- اعتماد لغة حساسة جندرياً، بحيث يتم ذكر كلمة "السوريات" أو "المواطنات" بجانب كلمة "السوريون" أو "المواطنون" في جميع النصوص الدستورية.
- إنشاء هيئات رقابة وحماية للمساواة الجندرية: هيئة وطنية لحقوق الإنسان، هيئة وطنية للمساواة بين الجنسي، منصب محقق-ة شكاوى التمييز القائم على الجنس (ديوان المظالم)، يتمتع باستقلالية مالية وإدارية عن جميع السلطات، هيئة مستقلة مالياً وإدارياً للإعلام، وإلغاء وزارة الإعلام.، هيئة وطنية مستقلة تقوم بزيارات دورية للسجون ومراكز التوقيف، للاطلاع على حالة المعتقلات والموقوفات، وتلقي البلاغات والشكاوى المقدمة منهن في حال تعرضهن لأعمال العنف، مرصد وطني لحالات التمييز والعنف بجميع أنواعه، يتتبع امتثال أجهزة ومؤسسات الدولة ويُسائلها.

[١٣] عنب بلدي، "تمثيل المرأة السورية... بين صفر بالمئة والأعلى في العالم"، ٢٠٢١، https://2u.pw/Ipxtm .

الأحزاب السياسية ورقابة السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية

صدر قانون الأحزاب السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ عام ٢٠١١[١٤] الذي نص في مادته الثانية على حق مواطني الجمهورية العربية السورية بتأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها. إلا أن ممارسة هذا الحق اعترضته عدة معوقات حالت دون تأسيس أحزاب مستقلة حقاً، منها صعوبة الحصول على التراخيص القانونية للأحزاب بسبب رقابة السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، والشروط التعجيزية التي وضعها القانون، وعدم احتوائه على إجراءات إيجابية لتعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب وتمثيلها.

الإقصاء والتمييز على أساس الجنس والقومية والدين في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

أقصى دستور ١٩٧٣ الكثير من المواطنين-ات من حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، إذ اشترط أن يكون المرشح لهذا المنصب "عربياً سورياً وأن يكون دينه الإسلام"[١٥]. ولم يحافظ دستور ٢٠١٢ على هذه الشروط فحسب، بل أضاف مواد إقصائية جديدة إليها، أهمها أن يكون المرشح لهذا المنصب عربياً بالولادة، ويحمل الجنسية السورية من والدين سوريين بالولادة، وأن يكون متزوجا من سورية، وأن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة ومتصلة بتاريخ تقديم طلب الترشيح، وهو ما يعتبر تمييزاً واضحاً على أساس الجنس والقومية والدين، وحرماناً واضحاً لجميع المواطنين-ات السوريين-ات المقيمين خارج سورية أو المولودين لأم غير سورية من ممارسة الحق بالترشح لهذا المنصب.

انتخابات الممثلين التشريعين: نظام انتخابي غير حساس للجندر

اعتمد قانون الانتخاب السوري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣، الذي نظّم انتخابات مجلس الشعب، نظام الكتلة[١٦] الذي ينضوي تحت نظام الأغلبية[١٧]، والذي يحرم النساء والأقليات الأيديولوجية أو العرقية أو الدينية من المشاركة السياسية والتمثيل في المجالس المنتخبة. كذلك يسمح هذا النظام بانتشار الفساد وشراء الأصوات لصالح الولاءات التقليدية، العائلية أو العشائرية، بدلاً من جدوى البرامج الانتخابية.

وقد حافظ قانون الانتخابات رقم ٥ لعام ٢٠١٤ على هذا النظام الانتخابي، إلا أنه جاء ببعض التعديلات. فتشكّلت اللجنة القضائية العليا للانتخابات، بهدف ضمان حرية ممارسة الانتخابات ونزاهتها. إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على اللجنة حال دون استقلاليتها وفعاليتها، وخلق أزمة ثقة لدى جميع المواطنين-ات بالنتائج الانتخابية، وشعوراً عاماً بعدم جدوى المشاركة فيها.

---

[١٤] المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الأحزاب، https://2u.pw/N84Wli

[١٥] المادة ٨٣ من دستور ١٩٧٣: "يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".

[١٦] نظام الكتلة يستخدم دوائر انتخابية تعددية، يستطيع الناخب من خلاله أن يصوت لعدد من المرشحين في دائرته الانتخابية، ويفوز بالانتخابات المرشحون الحائزون على أعلى الأصوات. وغالباً ما يتم التصويت فيه للأفراد وليس للأحزاب. ويملك الناخب أن يصوت لمن يشاء من المرشحين بشرط أن لا يتجاوز عدد المرشحين في ورقته الانتخابية العدد المحدد للمقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. عادة ما يستخدم هذا النظام في الدول التي تفتقر إلى أحزاب أو تيارات سياسية قوية. راجع-ي: أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٦٤.

[١٧] نظام الأغلبية هو نظام يستخدم ضمن دوائر فردية، حيث يفوز بالانتخابات المرشح أو المرشحون الحائزون على أعلى عدد من الأصوات راجع-ي: أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات بخصوص قانون الأحزاب:

سنّ قانون أحزاب جديد حساس للجندر، يمنع تدخل السلطة، ويبسِّط إجراءات التأسيس أو اكتساب صفة الحزب، ويضمن مشاركة المرأة في عملية الإنشاء والانتساب والمشاركة الفعالة في صنع القرار على مستوى الحزب، وإشراك الحزب في الانتخابات الوطنية من خلال:

- تطبيق مبدأ الكوتا النسائية لضمان المناصفة في النظام الداخلي للحزب، وتعزيز مشاركة النساء في هياكل صنع القرار والترشح على قوائم الأحزاب.
- النص في النظام الداخلي للحزب على وجوب مراعاة التناوب العمودي والأفقي بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية.
- تضمين القانون مواد تعاقب مرتكبي العنف ضد النساء عضوات الحزب.
- وضع مخصصات مالية لتدريب النساء ودعم حملاتهن الانتخابية.
- فرض عقوبات اقتصادية أو إلغاء تسجيل الحزب الذي يثبت قيام أعضائه بأعمال عنف ضد المرأة في السياسة. يمكن، مثلاً، حرمان أعضاء الحزب الذي تثبت إدانتهم بممارسة العنف ضد المرأة من الترشح لانتخابات مستقبلية.
- النص في النظام الداخلي للحزب وتعليماته التنفيذية على ضرورة اتخاذ الأحزاب مجموعة من السياسات المحققة للمشاركة الحقيقية والفاعلة للنساء:
  - تضمين بيان الحزب الانتخابي توجهاته حول تحقيق المساواة بين الجنسين في آليات عمل الحزب.
  - تضمين بيان الحزب لسياسة مناهضة العنف والتحرش ضد النساء العضوات في الحزب.
  - إنشاء مكتب لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف والتحقيق فيها، وتطبيق عقوبات تصل إلى الفصل بحق مرتكبيها، ومنح هذا المكتب صلاحية إحالة الملفات إلى النيابة العامة في حال كونه يشكل جرم.
  - إنشاء هيئة لمراقبة سير العملية الانتخابية داخل الحزب بكافة مراحلها بدءاً من الترشيح ووصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج. مهمة هذه الهيئة ضمان المشاركة الفعلية للنساء في كافة مراحل عملية الانتخاب الحزبي.
  - تقديم خدمات مساندة تحفيزية لاجتذاب النساء وتشجيعهن على الانتساب والانتخاب والترشح في الحزب، مثل التدريب وتوفير رياض الأطفال وحشد تأييد النساء الناخبات من أجل التصويت للمرشحات.
  - صياغة مدونة قواعد سلوك حول أخلاقيات العمل الحزبي الحساس للجندر، يوقع عليها العضوات والأعضاء عند انتسابهم-ن للحزب ويلتزمون بتنفيذها تحت طائلة المسؤولية والعقوبات المسلكية.
  - ضمان سلامة النساء المرشحات أثناء الحملات الانتخابية.
  - تقديم الدعم والإرشاد الفوري والمباشر للمرشحات في العملية الانتخابية.
  - ضمان مشاركة النساء في مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية للحزب.
  - العدالة في التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية بين المرشحين والمرشحات.
- اعتماد لغة حساسة جندرياً، بحيث يتم ذكر كلمة "السوريات" أو "المواطنات" بجانب كلمة "السوريون" أو "المواطنون" في جميع نصوص هذا القانون.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات بخصوص قانون الانتخابات

سنّ قانون انتخابات جديد حساس للجندر يضمن المساواة بين جميع المواطنات والمواطنين في الفرص والنتائج، سواء في انتخابات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية من خلال:

- تطبيق مبدأ الكوتا النسائية بما يضمن المناصفة.
- تطبيق نظام التمثيل النسبي باعتباره الأفضل في تعزيز مشاركة المرأة السياسية، ويضمن عدم استبعاد أي من المكونات الاجتماعية، ويحقق عدالة أكبر في التمثيل.
- اعتماد الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم (أو متعددة المقاعد) كونها تسمح بتقديم قوائم انتخابية أكثر توازناً بين المرشحين والمرشحات، ولا ترغم النساء والرجال على التنافس على مقعد واحد أثناء عملية تسمية المرشحين والمرشحات داخل الحزب.
- اعتماد الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم (أو متعددة المقاعد) كونها تسمح بتقديم قوائم انتخابية أكثر توازناً بين المرشحين والمرشحات، ولا ترغم النساء والرجال على التنافس على مقعد واحد أثناء عملية تسمية المرشحين والمرشحات داخل الحزب.
- اعتماد نظام القائمة النسبية المغلقة لأنه يشجع الأحزاب المشاركة على وضع قوائم أكثر شمولاً وتوازناً، ويسمح بتطبيق الكوتا النسائية.
- وجوب مراعاة التناوب العامودي والأفقي بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية.
- رفض القوائم الانتخابية التي لا تلتزم بنسبة تمثيل النساء المنصوص عليها قانونياً، أو تلك التي لا تحترم مبدأ التناوب بين النساء والرجال.
- إنشاء مكتب خاص تابع للهيئة العامة لمراقبة الانتخابات، مهمته التحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد المرشحات خلال الحملات الانتخابية وأثناء الانتخابات، على أن يتمتع هذا المكتب بصلاحيات تلقّي الشكاوى والتحقيق فيها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.
- تضمين مواد تعاقب مرتكبي العنف ضد النساء، على أن تكون هذه العقوبات رادعة وتمنع التكرار، وأن تشمل تعويضات مادية ومدنية يحكم بها لصالح المجني عليها ويلتزم الجاني بتسديدها.
- النص على العدالة في شروط الترشح لانتخابات السلطة التنفيذية، مما يمكّن النساء من الترشح والفوز بمنصب رئاسة الجمهورية.
- اعتماد لغة حساسة جندرياً، بحيث يتم ذكر كلمة "السوريات" أو "المواطنات" بجانب كلمة "السوريون" أو "المواطنون" في جميع نصوص هذا القانون.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات بخصوص النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري (اللوائح الداخلية):

تعديل النظام الداخلي لمجلس الشعب بما يضمن بيئة آمنة خالية من العنف لعضواتها، وذلك من خلال:

- وضع آليات للإبلاغ عن أي نوع من أعمال العنف الذي تتعرض له عضوات المجلس في اللائحة الداخلية للبرلمان.
- وضع آليات للتعامل مع أي نوع من أعمال العنف الذي قد تتعرض له عضوات المجلس في اللائحة الداخلية للبرلمان.
- النص في اللائحة الداخلية للمجلس على إنشاء مكتب مستقل مهمته التحقيق في الشكاوى المقدمة من النساء ضد مرتكبي العنف، ووضع آليات للتحقيق في الشكاوى ضمن بيئة سرية وآمنة للنساء، ومنح هذا المكتب صلاحية فرض عقوبات مسلكية أو إدارية لمرتكبي العنف، مثل رفع الحصانة البرلمانية أو غيرها، وإحالتهم إلى النيابة العامة.
- صياغة مدونة قواعد سلوك لحظر العنف والتنمر ضد عضوات البرلمان، وفرض عقوبات على مخالفيها.
- توقيع جميع أعضاء البرلمان على التعهد بالالتزام بمدونة قواعد السلوك تحت طائلة المسؤولية.

قانون التظاهر السلمي

تضمن المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١١ الخاص بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين[١٨] شروط تعجيزية للحصول على ترخيص لأي مظاهرة أو تجمع. واقتصرت سلطة منح التراخيص على وزارة الداخلية، وحمّلت مقدمَ طلب التظاهر المسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد ينتج عن المظاهرة[١٩] .

توصية بخصوص قانون التظاهر السلمي:

إصدار قانون عادل يضمن حماية حق التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير، ويمنع التحريض على انتهاك حقوق النساء الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[١٨] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١١ الخاص بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين، ٢٠١١، https://2u.pw/MY5B4U

[١٩] المادة ١ الفقرة أ والمادة ٤ من المرسوم التشريعي ٥٤ لعام ٢٠١١: "المادة ١ الفقرة أ يقصد بالمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها. أ- الوزارة.. وزارة الداخلية"، المادة ٤: " تشكل لجنة مختصة في الوزارة للنظر في طلبات ترخيص تنظيم المظاهرات وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

النقابات المهنية والجمعيات المدنية بين قوانين المنع وهيمنة السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية

يحظر قانون العقوبات السوري إنشاء أي جمعية تمس كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، ويحكم عليها بالحل بموجب القانون[٢٠]. كما يخضع تنظيم الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة لأحكام القانون ٩٣ لعام ١٩٥٨، والذي يشمل مواداً كثيرة تحول دون إمكانية إنشاءها، أخطرها تفويض الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة التنفيذية بمنح ترخيص الإنشاء أو رفضه[٢١]. غالباً ما تتذرع وزارة الشؤون الاجتماعية بعدم إعطاء تراخيص للجمعيات بشكل عام والمنظمات النسائية بشكل خاص بذريعة التشابه في الأهداف والأنشطة مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية التابعة لحزب البعث، علماً بأن عدداً من المنظمات النسائية قد حصلت على التراخيص حتى خلال فترة وجود الاتحاد النسائي العام.

توصية بخصوص قوانين تشكيل النقابات المهنية والجمعيات الحرفية:

سنّ قوانين جديدة تضمن حرية تأسيس النقابات المهنية والجمعيات الحرفية وتحميها من تغوّل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية عليها.

توصيات بخصوص قانون تشكيل الجمعيات غير الحكومية:

- إصدار قانون لتشكيل الجمعيات غير الحكومية (قانون الجمعيات) يضمن استقلالها وحريتها ويعزز مشاركة المرأة فيها، من خلال:
  - عدم تقييد الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية بناء على تشابه أهدافها، إذ أنّ أهداف جميع المنظمات النسائية والنسوية متشابهة في الدفاع والمناصرة الحقوقية.
  - تطبيق مبدأ الكوتا النسائية بما يضمن المناصفة في النظام الداخلي للنقابات والجمعيات، ويعزز مشاركة النساء في هياكل صنع القرار وعملية الترشح.
  - إنشاء مكتب لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف والتحقيق فيها وتطبيق عقوبات تصل إلى الفصل بحق مقترفيها، ومنح هذا المكتب صلاحية إحالة الملفات إلى النيابة العامة في حال كونه يشكل جرم.
  - إنشاء مرصد خاص بانتهاكات الحقوق النقابية للمرأة العاملة.
- اعتماد لغة حساسة جندرياً، بحيث يتم ذكر كلمة "السوريات" أو "المواطنات" بجانب كلمة "السوريون" أو "المواطنون" في جميع نصوص هذا القانون.

[٢٠] المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩: "١.كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة الموقتة. ٢- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. ٣- إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة ٢٦٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه".

[٢١] المادة ٦ من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٣٠ لعام ١٩٥٨ لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بالقانون ٩٣ لعام ١٩٥٨: "تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل (دائرة الجمعيات والنوادي) في الإدارة المركزية للوزارة المذكورة أو دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة بدراسة الطلب فور استلامه وبإجراء تحقيق عن المؤسسين عن طريق دائرة الأمن العام. كما تقوم بدراسة النظام الداخلي من الناحية القانونية ومن ناحية أهمية أهداف الجمعية واحتياجات المنطقة لخدماتها".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

أطفال محرومون من حقوقهم السياسية والاجتماعية

للرجال حسب قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩[٢٢] الحق في منح الجنسية لأطفالهم المولودين في سوريا أو خارجها. في حين تحرم النساء من منح الجنسية لأولادهن[٢٣] ويعاملنَ معاملة الأجانب، ويحرمنَ من كافة حقوقهن السياسية، ويواجهنَ مع أولادهن تمييزاً وإشكالات لا حصر لها طوال حياتهن[٢٤].

قوانين الأحوال الشخصية التمييزية

إن التمييز والعنف ضد المرأة قائم في قوانين الأحوال الشخصية السورية، للديانات والطوائف كافة. تخضع النساء السوريات لقوامة الرجال وولايتهم، ويحرمنَ بمجمل تلك التشريعات من جميع حقوقهن. كما تتضمن القوانين تمييزاً واضحاً في قضايا الزواج والطلاق وتعدد الزوجات، والطاعة والولاية والوصاية وحضانة الأطفال، والنفقة والسفر والتنقل والعمل والميراث، كما تمنح القضاة السلطة التشريعية بما يسمح بتزويج القاصرات.

قانون العقوبات يشجع على ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات

يحتوي قانون العقوبات السوري[٢٥] على العديد من المواد التمييزية ضد المرأة، بما يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو ويمنعُ تقدمها وتمكينها وقدرتها على العمل.

ورغم أن قانون العقوبات يتضمن نصوصاً قانونية تتعلق بجرائم الاعتداء على العرض، والأفعال المنافية للحياء والحشمة، وسفاح القربى والخطف والفحشاء، وفض البكارة مع الوعد بالزواج، أو الحض على الفجور وهتك العرض، ولمس ومداعبة القاصر، والاغتصاب خارج إطار الزوجية، كما أنّه يخصص لكلّ منها عقوبات مختلفة، إلا أن جميع هذه النصوص تشجع على ارتكاب العنف ضد النساء بدلاً من أن تقدّم لهن الحماية، حيث تُصوَّر أجساد النساء كرمز لشرف العائلة والمجتمع. وتُخفف العقوبات عن مرتكبي جرائم الشرف، أما الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية فيعتبر مباحاً[٢٦].

من المحال فصل الشأن العام عن الشأن الخاص فيما يتعلق بقضايا المرأة. يوجد ارتباط وثيق بين الاستبداد السياسي والديني، ومصلحة النظام بالمحافظة على الوضع القائم. فالنظام يهدف إلى إرضاء الجهات الدينية والطبقات الاجتماعية المحافظة، وتكريسِ الطائفية، لاستمرار حكمه. ولا يمكن بحال من الأحوال تغيير أوضاع النساء من دون تغيير الدستور والقوانين التمييزية، وتحقيق الحماية الفعالة للنساء. ولا يتحقق ذلك بدون نصوص دستورية، لأن الدستور هو القانون الأعلى والضامن الشرعيّ للتغيير، وهو ما قد يصحح التغييب التاريخي للنساء، ويصلح عقوداً من اللامساواة، ويكفل تمكين النساء وإزالة كل مظاهر التمييز ضدهن.

---

[٢٢] مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩، https://2u.pw/FlZmbC

[٢٣] المادة ٣ من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩: "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري."

[٢٤] المادة ٣ من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩: "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري."

[٢٥] مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدّل بـ المرسوم التشريعي ١ لعام ٢٠١١، ١٩٤٩، https://2u.pw/mYH9DK

[٢٦] المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم ١٤٨ لعام ١٩٤٩: "١. من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ٢. ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره."

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات بخصوص القانون الشامل لمناهضة جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات:

- إصدار قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، يضمن الحماية في جميع السياقات، ويجرّم جميع أنواع العنف ضد المرأة بغض النظر عن طبيعة علاقتها مع الجاني، ويشتمل على إجراءات للوقاية والحماية والتحقق والتجريم والتعويض وجبر الضرر.
- إحداث آليات للإبلاغ الفوري وتلقي البلاغات عن حوادث العنف ضد النساء، وخصوصاً في السياسة، على مدار الساعة (تطبيقات إلكترونية أو خطوط هاتفية ساخنة ومجانية).
- إنشاء غرفة نيابية متخصصة بتلقي البلاغات والشكاوى من المرشحات اللواتي تعرضن أو يتعرضن للعنف بسبب ممارسة حقهن بالترشح أو الانتخاب.
- توفير خدمات عاجلة ومجانية، قانونية ونفسية وطبية واجتماعية، للمرشحات وعضوات المجلس التشريعي والأحزاب، بالإضافة إلى العاملات في الوظائف العامة، والنسويات والناشطات في الشأن العام، والموقوفات والسجينات السياسيات.
- إنشاء آلية تنسيق بين السلطات المختلفة (المحاكم الجزائية والمدنية، والمحاكم المختصة بالطعون الانتخابية، وزارة العدل) المعنية بالعنف ضد النساء في السياسة، لإجراء التحقيقات السريعة واتخاذ الإجراءات الفورية؛ وتضمين مواد خاصة تتعلق بالتحقيق في استقالات النساء المنتخبات ومعالجة شكاوى التحرش والعنف ضد النساء المرشحات.
- فرض عقوبات اقتصادية أو إلغاء تسجيل الحزب الذي يثبت قيام أعضائه بأعمال عنف ضد المرأة في السياسة. يمكن، مثلاً، حرمان أعضاء الحزب الذي تثبت إدانتهم بممارسة العنف ضد المرأة من الترشح لانتخابات مستقبلية
- النص على تدابير جبر الضرر لصالح المرأة، وتقديم التعويضات المعنوية مثل الدعم النفسي والاعتذار للناجية عبر وسائل الإعلام بهدف رد الاعتبار.
- ضمان الحق في الوصول إلى العدالة ضمن بيئة آمنة وسرية تحت طائلة المسؤولية، ومعاقبة المقصرين من الشرطة والضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاة في حال التقصير أو الإهمال أو عدم تطبيق القانون الشامل للعنف.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

ثانياً: السياق الثقافي

القيم الأبوية والذكورية في المجتمع

تنتشر القيم الأبوية والذكورية في المجتمع السوري، ويتم إعادة إنتاجها داخل هياكل الدولة ومؤسساتها، لا سيما السياسية منها. ذكورية السياسة سمة رسَّختها السلطات الاستبدادية ورجال الدين عبر التاريخ، من خلال الترويج لفكرة أن دور الرجل هو الإنتاج والعمل وأن العقلانية مرتبطة بالذكورة، بينما دور المرأة هو الإنجاب، وأن الأنوثة مرتبطة بالعاطفة والأمومة والطاعة للرجل.

هذا التوزيع للأدوار، وما نتج عنه من اختلالات في ميزان القوى بين الجنسين، أوجد تمييزاً منهجياً ومركباً ضد المرأة، وعزز سلوكيات عدوانية تجاهها.

استبعاد النساء من الحياة العامة ما هو إلا نتاج لهذا النظام القائم على فوقية الرجل. بسببه أصبح احتكارُ السلطة والسيطرة وممارسة العنف أمراً مشروعاً للرجال، وأصبح العنف السياسي الذي تتعرض له النساء ليس إلا ثمناً لخروجهن عن دورهن "الطبيعي".

أصبحت السياسة، بسبب الذكورية التي عززتها النزعات الاستبدادية، مسرحاً للعنف ضد المرأة. إذ غالباً ما يتم تهميش النساء أو استبعادهن من الترشيح، أو يتم التلاعب بقواعد اختيار المرشحين داخل الحزب لتكون مضادة للمرأة، حتى مع وجود نظام الكوتا.

كذلك غالباً ما تصمم الأحزاب استراتيجيات من شأنها تعطيل آليات تحقيق المساواة والعدالة الجنسانية في عملية الترشيح، مثل وضع أسماء النساء في آخر قوائم التمثيل النسبي، أو ترشيحهن في المناطق التي لا يتمتع الحزب فيها بالشعبية الكافية، وغيرها من الممارسات الذكورية. كما يشجع النظام الأبوي على عدم احترام المرأة ويُمأسسه، إذ عادة ما تُنتقد النساء، ويطعنُ بكفاءتهن، ويُشكّك بقدرتهن على صنع القرار مقارنة بالرجال، أو يتّهمنَ بشرفهن، أو يتم التأكيد على حاجتهن للحماية من رداءة العمل السياسي.

الأصولية الدينية

إن إذكاء الأصولية الدينية، وارتفاع الأصوات التي تطالب بأن يكون الدين هو القانون الوحيد الذي يجب أن يطبق على الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى الفهم الذكوري للنصوص الدينية، واعتبار مشاركة المرأة في أي نشاط سياسي مخالفة صريحة لتعاليم الدين والشريعة، جميعها تزيد من وتيرة العنف السياسي ضد المرأة، بل وتشرعنه في بعض الأحيان.

كما أن تعزيز العدالة التقليدية ورفع مكانتها إلى مستوى القانون التشريعي يشجع على إجراء التسويات خارج المحاكم ووفقاً للأعراف والتقاليد، ويحول دون الإدانة أو السجن عند اقتراف السلوكيات العدوانية تجاه النساء في مجال السياسة.

الدكتاتورية العسكرية

تلجأ الدكتاتوريات العسكرية إلى مجموعة من الممارسات العنفية، كالاعتقال والتعذيب والتصفية الجسدية. وقد فقدت العديدات من المناضلات حياتهن بسبب نضالهن. كذلك تتعرض الناشطات السياسيات إلى عنف سياسي مضاعف، كونهن مناضلات سياسيات في دول لا تحترم حقوق الإنسان ولا تطبق الديمقراطية، وكونهن يطالبن بالخروج على طغيان المجتمع الذكوري وتسلّطه.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات بخصوص خلق ثقافة مجتمعية داعمة لمشاركة النساء في العملية السياسية

- تعزيز الفكر النسوي وتفكيك النظام الأبوي.
- رفع الوعي المجتمعي حول مفهوم العلمانية.
- رفع الوعي السياسي والحقوقي لدى النساء وتشجيعهن على الاهتمام بالشأن العام.
- رفع الوعي حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لدى النساء، والتركيز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة الإنسانية.
- رفع الوعي بحقوق المواطنة والأنظمة الانتخابية، والحث على المشاركة في اختيار النظم الانتخابية العادلة.
- تدريب النساء على بناء الأحزاب الديمقراطية الحساسة للجندر.
- تدريب النساء على النظم الانتخابية ومراقبة الانتخابات من عدسة حساسة للجندر.
- تدريب النساء على الترشح للانتخابات وكتابة البرامج الانتخابية.
- تدريب النساء على القيادة.
- تدريب النساء على مناهضة جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة العنف الجنساني في السياسة.
- تغيير مناهج الكليات والجامعات التي يدرس فيها الإعلاميون والإعلاميات.
- بناء قدرات الإعلاميين والإعلاميات حول قضايا حقوق الإنسان.
- بناء قدرات المجتمع المدني والنقابات المهنية.
- نشر الثقافة العمالية والحقوق النقابية ورفع وعي النساء حول المساواة وتكافؤ الفرص.
- إعداد الأبحاث والدراسات والمواد التعليمية والترويجية المتعلق بمشاركة المرأة السياسية.
- تدريب الحقوقيات والناشطات النسويات على جعل الدستور والتشريعات حساسة للجندر.

توصيات بخصوص التضامن النسوي:

- تشكيل الأحزاب السياسية النسوية والنسائية.
- تشكيل الاتحادات والنقابات المهنية النسوية والنسائية
- تشكيل شبكات التحالف للحشد والمناصرة على مجموعة من القضايا أهمها:
  - جعل الدستور والتشريعات، خصوصاً المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، حساسة للجندر.
  - تبني خطة وطنية (مسودة) لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، والحشد والمناصرة على المستوى الدولي لدعم المنظمات النسوية في تطبيق هذه الخطة.
  - وضع خطة استراتيجية لمناهضة جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات.
- إصدار قانون شامل لمناهضة جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات.

مناطق الإدارة الذاتية شمال شرق سوريا

ثالثاً: العقد الاجتماعي والقوانين الخاصة بالنظام الفيدرالي

اقتصر نشاط الأحزاب الكردية في شمال شرق سورية، وحتى عام ٢٠١١، على المطالبة بالحقوق الثقافية واسترجاع الهوية السورية لفئة أجانب محافظة الحسكة المجردين-ات من الجنسية. إلا أنه مع انطلاق المظاهرات عام ٢٠١١، صار نشاط الأحزاب الكردية علنياً، وصارت تطالب بالاعتراف بالقومية الكردية. ثم تطورت مطالبها ابتداءً من عام ٢٠١٢ لتشمل الدعوة إلى الفيدرالية والاعتراف بالأكراد كمكون مستقل ثاني بعد المكون العربي، وإلغاء صفة "العربية" من اسم الدولة، والاقتصار على "الجمهورية السورية". ومع اتساع سيطرة وحدات حماية الشعب الكردي (الجناح العسكري لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي) وهزيمتها لتنظيم الدولة الإسلامية، تم إنشاء مؤسسات إدارية وأمنية وقضائية تابعة. وفي عام ٢٠١٣، ظهرت حركة المجتمع الديمقراطي التي تكونت من عدد من الأحزاب الكردية والسريانية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي[٢٦] أعلنت عن إنشاء إدارة مستقلة في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحزب. وفي عام ٢٠١٦، تم الإعلان عن إنشاء نظام فيدرالي في منطقة شمال شرق سوريا، ومصادقة ما يسمى "العقد الاجتماعي للنظام الفيدرالي" في عام ٢٠١٧[٢٧].

التعددية السياسية والانتخابات في الإدارة الذاتية: الحق في اختيار ممثلين للسلطة التنفيذية والتشريعية

إن قراءة متأنية لـ "العقد الاجتماعي للنظام الفيدرالي" تبين أن هذا العقد تمييزي، يكرس التفرقة والتقسيم، حيث أن تركيبة المجالس على اختلاف مستوياتها، بدءاً من القرى والأحياء ووصولاً إلى أعلى سلطة فيدرالية (مؤتمر الشعوب الديمقراطي)، تتشكل عن طريق تركيبة انتخابية تنقسم إلى ٤٠% من العضوات والأعضاء الذين يمثلون المكونات الإثنية والدينية والعقائدية والثقافية، و٦٠% ممن يتم انتخابهم من جميع المواطنين-ات. تقوم هذه المجالس جميعاً بدور التشريع والتمثيل العام للشعوب والمجموعات المنضوية في ظل الفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا[٢٨]. ويتولى مؤتمر الشعوب مهمة انتخاب الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي للفيدرالية التي تعتبر أعلى سلطة تنفيذية[٢٩].

اعتمد القانون الانتخابي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا الصادر عام ٢٠١٧[٣٠] نظام انتخاب مختلط يجمع بين نظام الأكثرية والنظام النسبي، ويسمح بالترشح عن طريق القوائم الفردية أو القوائم النسبية المغلقة[٣١]. كما فرض القانون نظام الكوتا النسائية في كافة المجالس وأعطى الوافدين-ات إلى مناطق الفيدرالية الحق في الانتخاب والترشح للكومونات ومجالس القرى والبلدية فقط لحين تسوية وضعهم-ن في إطار حل سياسي[٣٢][٣٣].

وفقاً لإفادات عدد من المحامين-ات والناشطين-ات في منطقة شمال شرق سوريا فإن عملية الانتخابات ما هي إلا عملية اقتسام للمقاعد التمثيلية بين الأحزاب المنضوية تحت قيادة حزب الاتحاد الديمقراطي. كما أن المواطنين والمواطنات

---

[٢٧] العربية، "أكراد يعلنون نظامهم الفيدرالي بسوريا. وأميركا لا تعترف"، ٢٠١٦، https://2u.pw/xy1e3J

[٢٨] حزب الإتحاد الديمقراطي، النص الكامل للعقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا، ٢٠١٧، https://2u.pw/3o34pw

[٢٩] المادة ٥٨ من العقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سورية: "يُنتَخَب أعضاء مؤتمر الشعوب الديمقراطي وفق الآتي: أربعون بالمئة (٤٠٪) منهم من الممثلين المنتَخَبين بصورة مباشرة وديمقراطية من ضمن المكونات الأثنية والدينية والعقائدية والثقافية حسب كثافاتها السكانية ومن ضمن الشرائح الاجتماعية حسب آفاقها التنظيمية وذلك وفق القانون الانتخابي، وستون بالمئة (٦٠٪) من ممثلي الشعب الذين يُحدَّدون بالانتخابات العامة التي يشارك فيها عموم الشعب".

[٣٠] المادة ٥٩ من العقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سورية: " يقوم بانتخاب الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بأغلبية الثلثين ويكلفها بتقديم تشكيلة المجلس التنفيذي خلال شهر للمصادقة عليها. كما يحق له حجب الثقة عن المجلس التنفيذي أو أحد أعضائه ".

[٣١] أس دي أف برس سينتر، القانون الانتخابي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا، ٢٠١٧، https://2u.pw/27BmSX

[٣٢] المادة ٢٤ من القانون الانتخابي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا لعام ٢٠١٧: " ١- يتم اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة الفردية والقائمة المغلقة. ٢- مراعاة تمثيل نسبة ٥٠% لكلا الجنسين في كل قائمة".

[٣٣] المادة ٥ من القانون الانتخابي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا لعام ٢٠١٧: "ثانياً: يحق للوافدين إلى مناطق الفيدرالية الديمقراطية لشمال سوريا بقرار سياسي، الانتخاب والترشح للكومين ومجالس القرى والبلدية فقط لحين تسوية وضعهم في إطار حل سياسي".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

قد حرموا-ن من ممارسة حقوقهم الانتخابية لأعلى سلطة تشريعية في الفيدرالية، وهي مجلس الشعوب الديموقراطية، إذ لم تجر أي انتخابات لأعضائها حتى اليوم، واستمر تعينهم وفقاً لتوجيهات حزب الاتحاد الديمقراطي[٣٣].

التعددية الحزبية

نص العقد الاجتماعي على حق تشكيل الأحزاب والحركات السياسية[٣٤]. كما نصت المادة ١ من قانون الأحزاب لعام ٢٠١٤ على هذا الحق[٣٥]. إلا أن هذا الحق يواجه مجموعة من الصعوبات المتعلقة بالحصول على التراخيص من لجنة شؤون الأحزاب، التي تخضع لهيمنة الإدارة الذاتية وتمارس التمييز ضد الأحزاب المعارضة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، فتمتنع عن منحهم التراخيص[٣٦].

تشكيل المنظمات غير الحكومية

نص العقد الاجتماعي في المادة ٢٠ على حق الشعوب والمجموعات والفئات المجتمعية في تنظيم نفسها بحرية[٣٧]، كما صدر قانون المنظمات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني رقم ٣ عام ٢٠١٧، فمنحَ مكتب شؤون المنظمات الإنسانية في الإدارة الذاتية وهيئة الشؤون الاجتماعية سلطة منح التراخيص لأي منظمة مدنية ترغب في النشاط ضمن منطقة الفيدرالية[٣٨].

إلا أن هذا القانون تضمن إجراءات رقابية شديدة على أعمال وأنشطة المنظمات، تفرض الحصول على إذن مسبق من المكتب لممارسة أي عمل أو نشاط، وتمنع المنظمات من التملك أو التصرف بأي أموال منقولة أو غير منقولة دون موافقة مسبقة من رئاسة المجلس التنفيذي للمقاطعة[٣٩].

أما على أرض الواقع، فتنتهك الإدارة الذاتية حق وحرية عمل المنظمات التي لا تتوافق مع أيديولوجيتها، أو المنظمات النسوية التي لا تنضوي تحت مجلس المرأة التابع للإدارة الذاتية.

قانون المرأة: ازدواج قانوني وقضائي ورفض مجتمعي

أصدرت الادارة الذاتية في شمال وشرق سوريا عام ٢٠١٤ قانون المرأة بالمرسوم رقم ٢٢ الذي ينص على المساواة بين الرجال والنساء في كل مجالات الحياة الخاصة والعامة. وتضمن الالتزام بمبدأ الإدارة التشاركية في كافة المؤسسات، وحق المرأة في الترشح، والتصويت، وتولي كافة المناصب، وتشكيل المنظمات بأنواعها المختلفة. كما جعل تنظيم صكوك الزواج مدنياً، ومنع التزويج القسري، وتعدد الزوجات، والطلاق التعسفي، وتزويج القاصرات. كما ألغى المهور، وجرّم القتل

---

[٣٤] المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، https://smne-syria.com/gc/archives/١٨٦٤

[٣٥] المادة ٧٩ من العقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سورية: "تتأسس الأحزاب والحركات السياسية وتنظم نفسها وتمارس أنشطتها بحرية ضمن إطار القانون".

[٣٦] المادة ١ من قانون الأحزاب رقم ١: "لسكان المقاطعات الثلاثة الحق بتشكيل الأحزاب السياسية ولكل فرد من سكان المقاطعات الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وفق أحكام هذا القانون".

[٣٧] روسيا اليوم، حزب الاتحاد الديمقراطي يختطف عضوين من المجلس الوطني الكردي في-سوريا،٢٠٢٢، https://2u.pw/NAjpCJ

[٣٨] المادة ٢٠ من العقد الاجتماعي للفيدرالية الديمقراطية لشمال سورية: "للشعوب والمجموعات والفئات المجتمعية حقها في تنظيم نفسها بحرية. ويُعد القمع والصهر والإذابة الثقافية والإبادة والاستعمار جُرماً ضد الإنسانية. ولها الحق المشروع في مقاومة ذلك".

[٣٩] المادة ٤ من القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٧: "يقدم طلب تسجيل الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة إلى مكتب الشؤون الإنسانية، موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل من المؤسسين المفوضين بطلب التسجيل والتوقيع عن الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الداخلي وموقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية".

[٤٠] المادة ١٥ من قانون رقم ٣ لعام ٢٠١٧: "كاتب الجمعيات والمنظمات وممتلكاتها تتمتع بالحماية ولا يجوز دخول مراكزها إلا بإذن خطي من مكتب الشؤون الإنسانية يحق لأي جمعية أو منظمة أو مؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون تملك الاموال المنقولة لتحقيق أهدافها شريطة الحصول على إذن بذلك من مكتب الشؤون الإنسانية. لا يحق لأي جمعية أو مؤسسة مدنية أو منظمة التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة رئاسة المجلس التنفيذي".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

بذريعة الشرف، واعتبره جريمة مكتملة الأركان. كما جرّم العنف والتمييز، وألزم الإدارة الذاتية بمكافحة جميع أنواع العنف والتمييز من خلال تطوير خدمات وآليات قانونية لتوفير الحماية والوقاية والعلاج لضحايا العنف.

إلا أن إصدار هذا القانون بإرادة منفردة من قبل الإدارة الذاتية، دون أي تهيئة اجتماعية أو استفتاء شعبي دفع بالعشائر العربية والقوميات الأخرى كالسريانية والآشورية والكلدانية إلى رفضه ومحاولة التهرب منه، إذ اعتبرته متعارضاً مع ثقافتهم وعاداتهم وأديانهم، وخاصة مع الشريعة الإسلامية. ساعدهم على ذلك وجود المربع الأمني الذي ما يزال خاضعاً لسيطرة الحكومة السورية وقوانينها، والازدواجية القضائية والقانونية الناتجة عن عدم اعتراف الحكومة السورية بمنطقة الإدارة الذاتية، حيث استغل الكثيرون الأمر للتحايل على هذا القانون أو الهروب من الملاحقة في حال ارتكابهم الجرائم، لا سيما تلك المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

إن مبدأ الإدارة التشاركية التي نص عليها قانون المرأة، وإن كان يعتبر خطوة إيجابية نحو تعزيز المشاركة السياسية للنساء، إلا أنه يعاني من إشكالية بنيوية، إذ لم يوضح آلية اتخاذ القرار في حال اختلاف الرأي والحكم على قضية ما. كما أن العادات والتقاليد الأبوية والذكورية مازالت تعتبر الرئيس رجلاً، وتقصر رئاسة المرأة على كونها مديرة مكتب للرئيس الرجل أو في أحسن الأحوال نائبة له.

رابعاً: المرأة في العملية السياسية الأممية

عمل المجلس الاستشاري النسائي السوري على تعويض غياب تمثيل القوى السياسية الكردية عبر ضم بعض الشخصيات النسائية القيادية المحسوبة على الإدارة الذاتية.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات لمناطق الإدارة الذاتية - شمال شرق سوريا:

- تعديل العقد الاجتماعي بما يضمن قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان، واحترام الحقوق والحريات للجميع.
- تعديل مواد قانون المرأة والأوامر التنفيذية والممارسات المتعلقة به، على أن تتم المراجعة وفقاً لمنهج تشاركي يضم القطاعات المختلفة في المجتمع.
- تعديل قانون الأحزاب رقم ١ لعام ٢٠١٤ بهدف رفع القيود على حرية تشكيل الأحزاب وعملها.
- اختيار نظام انتخابي يعزز مفهوم المواطنة.
- تفعيل حق المشاركة للمواطنين-ات في اختيار السلطة التي يخضعون لها.
- اعتماد مبدأ الكوتا في جميع الهيئات والمؤسسات وعلى مختلف المستويات، وليس فقط على مستوى الرئاسة المشتركة.
- إنشاء هيئة لمراقبة الانتخابات وضمان حريتها وشفافيتها.
- إنشاء مكتب خاص تابع لهيئة مراقبة الانتخابات، مهمته تلقي شكاوى العنف ضد المرأة أثناء جميع مراحل العملية الانتخابية والتحقيق فيها، على أن يتمتع هذا المكتب بصلاحيات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.
- تعديل القانون ٣ لعام ٢٠١٧ وشروط تسجيل منظمات المجتمع المدني.
- إنشاء آلية لرصد حالات التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.
- الحشد والمناصرة على حيادية الدولة تجاه جميع الأديان والمذاهب والإثنيات.
- الضغط لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠.
- تشجيع النساء على الانخراط بمنظمات المجتمع النسوية والنسائية والمدنية والتطوعية.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

مناطق شمال غرب سوريا

خامساً: سلطات الأمر الواقع وإدارة الشأن العام

المجالس المحلية والمشاركة في الشأن العام

تخضع منطقة شمال غرب سوريا الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية لإدارة حكومتين مختلفتين: حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام (المصنفة دولياً كمنظمة إرهابية)، والحكومة المؤقتة التابعة للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة.

بعد اندلاع المظاهرات الشعبية عام ٢٠١١ وانسحاب الحكومة السورية وأجهزتها عن منطقة شمال غرب سوريا، والفراغ الأمني والخدماتي الذي نشأ عن ذلك، تم تأسيس ما يدعى "المجالس المحلية" ككيان سياسي بديل عن الحكومة السورية يتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية، وأحياناً قضائية[٤١]. وعلى الرغم من أن تجربة المجالس المحلية يمكن اعتبارها إيجابية ويمكن البناء عليها مستقبلاً لتعزيز حق المشاركة السياسية للمواطنين-ات، إلا أن تواجد النساء في هذه المجالس لطالما كان ضعيفاً، وانحصر دورهن على إدارة مكتب المرأة أو القيام بأعمال إدارية ضمن المجلس. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز نسبة مشاركة النساء في المجالس المحلية في إدلب ٤% عام ٢٠١٥، وتمثل هذه النسبة، مع فروق بسيطة، مشاركة النساء في باقي المجالس، التي لم تكن أفضل حالاً من ذلك بكثير[٤٢].

حكومة الإنقاذ ومجلس الشورى

بناء على المؤتمر العام للثورة السورية، الذي عقد تحت رعاية هيئة تحرير الشام، تم تشكيل هيئة انتخابات تعنى بانتخابات مجلس الشورى[٤٣] والذي يعتبر بمثابة سلطة تشريعية تتولى عملية انتخاب رئيس الحكومة. إلا أن هيئة تحرير الشام، في حقيقة الأمر، تتحكم في هذه الانتخابات لتضمن ولاء جميع أعضاء هذا المجلس، وهم ١٠٧ رجل، ولكي تكون الحكومة المكونة من تسعة من الوزراء ورئيسها الذكور بمثابة ذراع مدني يطبق أيديولوجياتها، وسياساتها الأصولية المتطرفة، وممارساتها التمييزية والعنفية ضد النساء على أرض الواقع[٤٤].

الحكومة المؤقتة للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

يتم انتخاب رئيس الحكومة المؤقتة من قبل أعضاء الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، والذي بدوره يقوم بتعيين أعضاءها وعرضهم على الائتلاف ليعربوا عن قبولهم[٤٥]. هنا يظهر جلياً غياب التعددية لدى الائتلاف، واحتكاره للعملية السياسية دون أي مشاركة حقيقة للأفراد رجالاً ونساءً. كما أن عدم وجود سلطة تشريعية لدى الائتلاف يعني انعدام الحق في انتخاب الممثلين التشريعيين.

أما على صعيد تمثيل المرأة، فرغم اعتماد الحكومة المؤقتة مبدأ الكوتا النسائية في تسمية أعضائها إلا أن تمثيل النساء ما يزال شكلياً، لا يمنحهن دوراً حقيقياً أو فاعلاً فيها[٤٦]. لم تمنح النساء أي حقيبة وزارية في الحكومة المؤقتة الحالية[٤٧].

---

[٤١] الجمهورية، "حكومة الإنقاذ: الوجه الناعم لـ "تحرير الشام" يتمدد"، ٢٠١٩، https://2u.pw/yUqREd

[٤٢] الجمهورية، "إيمان الهاشم رئيسة لمجلس مدينة حلب: خطوة باتجاه اخر"، ٢٠١٨، https://2u.pw/BQOt5X

[٤٣] عنب بلدي، ""حكومة الإنقاذ" تفتح باب الترشح لانتخابات مجلس شورى إدلب"، ٢٠١٩، https://2u.pw/UlYPIX

[٤٤] عنب بلدي، "تمثيل المرأة السورية بين صفر بالمئة والأعلى في العالم"، ٢٠٢١، https://2u.pw/vawTUQ

[٤٥] الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية هو ائتلاف مجموعات معارضة سورية في الثورة السورية. تشكل الائتلاف في الدوحة، قطر في تشرين الثاني ٢٠١٢.

[٤٦] منظمة فريدريش إيبريت، المشاركة السياسية للمرأة في سوريا – تحليل قانوني، ٢٠٢٢، https://2u.pw/N78x١٦

[٤٧] الحكومة السورية المؤقتة، أعضاء الحكومة السورية المؤقتة، ٢٠٢٣، https://2u.pw/Jvg23L

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02

سادساً: الثقافة المجتمعية والقوى الدينية

تحمل جميع الفصائل المسلحة في شمال غرب سوريا، سواء التابعة لحكومة الإنقاذ أو الحكومة المؤقتة أو القوات التركية، أيديولوجية دينية متطرفة، تنتهك الحقوق والحريات، وتحض على اعتقال الصحفيين-ات والناشطين-ات والمنتقدين-ات والمناوئين-ات لها وتعذيبهم-ن في سجونها المنتشرة بكثرة في مناطق نفوذها. كما تضيق على نشاطات المجتمع المدني، وتقمع حرية الفكر والعقيدة، وتتدخل في سلوك ومظاهر الناس، كاللباس وقص الشعر وحلق الذقن وطريقة السير في الشارع.

كما تم إصدار قانون الآداب العامة[٤٨] الذي يقيد بشكل كبير الحريات الشخصية للمدنيين-ات في مدينة إدلب، واعتبرته نظاماً شرعياً ملزماً، يُعرّض مخالفيه للمساءلة القضائية. وتضمن القانون أربعين مادة موجهة إلى النساء والمَحال التجارية والباعة المتجولين والملاعب، أبرزها: إلزام المؤسسات العاملة في المجال المدني بأخذ رخصة تتعهد فيها بالانضباط الشرعي، ومنع الرجال من حلق اللحية وحلق القزع أو أي حلاقة فيها تشبّه بـ "الكفار"، ومنع تشغيل الموسيقى والأغاني، ومنع الاختلاط في جميع المؤسسات الطبية والإدارية والتعليمة وغيرها.

وربما تكون حقوق النساء وحرياتهن الأكثر استهدافاً وانتهاكاً في هذا السياق. ففي مناطق حكومة الإنقاذ أثيرت حملة شرسة ضد المنظمات النسوية العاملة على تمكين النساء وتعليمهن، فكُفِّرت النسويات على منابر الجوامع، وأغلقت مراكزهم التعليمية تحت تهديد السلاح، وفرض الحجاب الشرعي على جميع الفتيات، ومُنع الاختلاط، وزوجت القاصرات شرعياً لتتجاوز نسبة زيجاتهن ٦٠% من الزيجات غير المسجلة في المحاكم الشرعية. كما فرضت مناهج تعليمية ذات طابع ديني متطرف تستند إلى فكر بن لادن والشيشاني، وتم إلغاء الكثير من المواد التعليمية كالفلسفة والتاريخ واستبدالها بمواد تروّج للدولة الإسلامية وتحض على الجهاد، وتكرس دونية المرأة وتشرعن العنف ضدها.

أما في المناطق التي تسيطر عليها القوات التركية والفصائل المسلحة المتشددة التابعة لها مثل عفرين، فقد فرض النقاب والحجاب القسري، وقيدت حركة النساء إلا برفقة الرجال، واستبيحت نساء الأقليات، وارتفعت حالات الاختطاف والاغتصاب، مما دفع بالكثير إلى العائلات بعدم السماح لبناتهن ونسائهن بالخروج من المنزل أو متابعة تعليمهن المدرسي أو الذهاب إلى العمل.

وتشترك جميع محاكم الأحوال الشخصية لهذه القوى بممارسة التمييز بحق المرأة نظرا لمرجعيتها الدينية المتطرفة وعدم تطبيقها لأي قانون وضعي، بالإضافة إلى استنادها على المصادر الفقهية المتشددة للشريعة الإسلامية والتي لا تعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

[٤٨] انظر الملحق رقم ٢، صورة عن "قانون الآداب العامة".

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org

توصيات - مناطق شمال غرب سوريا:

- الاستفادة من تجربة المجالس المحلية لتعزيز حق المشاركة السياسية للنساء.
- الحشد والمناصرة من أجل زيادة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة والهيئات السياسية.
- تصميم نظام انتخابي يتيح لجميع المواطنين والمواطنات المشاركة السياسية الحقيقية.
- تغيير الثقافة المجتمعية تجاه حقوق المرأة السياسية، من خلال إيجاد آليات لبناء الرأي العام (جرائد، إذاعات محلية، إلخ.) وإشراكه في قضايا المرأة ومشاركتها السياسية.
- رفع وعي النساء بحقوقهن وأهمية مشاركتهن السياسية.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والنسائية.
- توثيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق المرأة.

IMPACT Research
Keithstraße 10, 10787 Berlin, Germany | +49 30 922 768 02
www.impactres.org